

## فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 814

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على قائد الغر الممحلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين

اخواتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم الى لقاء مبارك يسجل مع فضيلة الشيخ - 00:00:02

محمد ابن صالح ابن عثیمین الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيبه امام الجامع الكبير في مدينة عنزة في

مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ معنا في هذا اللقاء الطيب المبارك اهلا ومرحبا - 00:00:20

مرحبا بكم واهلا. على برکة الله نبدأ حلقة هذا الاسبوع برسالة وصلت من المستمع عاطف محمد جاد الله مصري يعمل باليمن يقول

فضيلة الشيخ ما حكم الشرف في نظركم في استخدام المواد الكحولية؟ في كل من البويات والادوية والروائح وغيرها ارجو -

00:00:35

الافادة مأجورين الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين المواد

الكحولية من المواد المسكره وكل مسکر خمر كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:56

وكل خمر فانه حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة فلا يجوز شرب الخمر باي حال من الاحوال الا عند الضرورة اذا كان في الضرورة

تندفع به وذلك فيما لو غص بلقمة - 00:01:20

وليس عنده ما يدفع به هذا الغص الا خمر يشربه ليدفع هذه اللقمة فان ذلك جائز لان هذه ضرورة تندفع بتناول الخمر والضرورة التي

تندفع بتناول الحرام تحل الحرام وعلى هذا تتنزل القاعدة - 00:01:48

المشهورة عند اهل العلم ان ضرورات تبيح المحظورات وهذه القاعدة مبنية على قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والمدم ولحم

الختنير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقدة والمتردية والتطيحة - 00:02:18

وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النسك وان تستقسو بالاجلام ذلك فسوق الى قوله فمن اضطر في مخمرة غير متجراف

لاثم فان الله غفور رحيم ولكن هل الخمر نجسة - 00:02:38

او ليست بنجسة اكثر اهل العلم على ان الخمر نجسة مستدلین بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

رجس من عمل الشيطان اجتنبوا لعلكم تفلحون ولكن - 00:03:04

ذهب بعض اهل العلم الى ان الخمر ظاهرة الحسية محتاجاً بان الخمر حين حرمت في المدينة استقبل الناس بها

بالسکك والأسواق فاراقوها فيها ولو كانت نجسة كحرم - 00:03:28

اراقتها في الأسواق والسکك لأنها طرقات المسلمين وطرقات المسلمين لا يجوز ان يلقى فيها او يراق فيها شيء من النجاسات كما قال

النبي عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث البراءة في الموارد - 00:04:09

وقارعة الطريق والظل وبيان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بغسل الاولاني حينما حرمت الخمر كما امرهم بغسل الاولاني حينما

حرمت الحمير واقوى من ذلك ان رجلا اتى برواية خمر - 00:04:39

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاھداها اليه فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها حرمت فساره رجل يقول له بعها فقال النبي

صلى الله عليه وسلم بم ساررته - 00:05:09

قال قلت بعها يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ففتح الرجل فما الرواية واراق الخمر الذي

فيها بالمكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله - 00:05:32

ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل هذه الرواية ولو كان الخمر نجساً لامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله بغسل راوية منه  
لان الحاجة داعية الى ذلك في هذا الموقف - 00:06:00

كأن الرجل سوف ينطلق ويتنفع براوينته وفيها اثر الخمر واما ما استدل به القائلون بالنجاسة فالجواب عنه سهل فان قول الله تعالى  
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسير والانصاب والازلام - 00:06:17

رجس من عمل الشيطان يردد بها الرجس المعنوي العملي ولهذا قال رجس من عمل الشيطان ويدل على ان هذا هو المراد ان الميسير  
والانصاب والازلام ليست نجاستها حسية بالاتفاق فما بالنا نقول ان كلمة رتس - 00:06:45

التي اخبر بها عن الاربعة الخمر والميسير والانصاب والازلام تكون رجساً حسياً باعتبار الخمر وليس معنوياً باعتبار قرينته الثلاثة هذا لا  
يمكن ان يقال به الا بدليل صريح على ان الخمر رجس - 00:07:18

دليل منفصل عن هذه الآية حتى يمكن ان نقول ان كلمة رجس مشتركة مستعمل في معنييه باعتبار الخمر يكون المراد به الرجس  
نجاسة حسية وبئر كبار قرينتان الثلاثة يكون المراد به - 00:07:42

الرجس نجاسة تكون المراد به النجسة نجاسة معنوية ويدل على ان الرجس يمكن ان يطلق على المعنوي قوله تعالى انما يردد الله  
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم تطهيراً فان المراد بالرجس هنا - 00:08:06

بلا شك المعنوي لان ليس الحسي يكون منهم كما يكون من غيرهم فكل واحد يقول وكل واحد يتغوط وبناء على ذلك نقول هل يجوز  
ان نستعمل هذه الكحول في امر - 00:08:36

لا يحصل به ما يحصل بشربها من الفساد كاستعمالها في البوية في تطهير الجروح ونحو ذلك والذى ارى في هذا انه لا بأس باستعمالها  
في هذه الاشياء كان الناس في حاجة الى ذلك - 00:09:01

وليس في النصوص ما يدل دلالة صريحة على وجوب اجتناب المسكر بكل حال وانما فيها الدلالة على وجوب سناب المسكر في  
استعماله في الشرب وفي الاكل نقرأ قول الله تعالى - 00:09:30

يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسير والانصاب والازلام رث من عمل الشيطان فاجتنبوا لهلكم تفلحون انما يردد الشيطان ان يوقع  
بینکم العداوة والبغضاء في الخمر والميسير ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة - 00:10:00

فهل انتم منتهون فعل الله الامر باجتنابه بهذه العلة التي لا تكون الا اذا تناوله الانسان اكل او شربا وهي ان الشيطان يريد ان يوقع  
بين العداوة والبغضاء في الخمر والميسير ويصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة - 00:10:18

وهذه العلة لا تحصل فيما اذا استعمل في في التدهين وشبهه ولكن نقول اجتنابه اولى حتى في التدهين وشبهه تورعاً اذ قد يكون  
الامر بالاجتناب على سبيل الاطلاق شاملاً بهذه الصورة - 00:10:45

اي لسورة ما لم اي لصورة ما لا يؤكل ويشرب ولكن اذا دعت الحاجة الى ذلك فلا بأس باستعماله ولا حرج فيه لان الشيء المشتبه  
يزول حكم الاشتباه فيه عند الحاجة اليه - 00:11:17

وخلاله القول ان استعمال الكحول في الدهونات وشبهها ليس بحرام ولكن اجتنابه اولى الا اذا دعت الحاجة اليه نعم شكر الله لكم يا  
فضيلة الشيخ المستمع عاطف محمد مصري يعمل باليمن في سؤاله الثاني يقول رجل يريد - 00:11:45

ان يحج ولم يتزوج فايها يقدم يقدم النكاح اذا كان يخشى المشقة في تأخيره مثل ان يكون شاباً شديداً الشهوة ويخشى على نفسه  
المشقة فيما لو تأخر زواجهم فهنا يقدم - 00:12:13

النكاح على الحج اما اذا كان عادياً ولا يشق عليه الصبر فانه يقدم الحج هذا اذا كان الحج فريضة اما اذا كان الحج تطوعاً فانه يقدم  
النكاح بكل حال ما دام عنده شهوة - 00:12:41

وان كان لا يشق عليه تأجيله وذلك لان النكاح مع الشهوة افضل من نوافل العبادة كما صرخ بذلك اهل العلم نعم بارك الله فيكم.  
المستمع خالد سليمان الوابل يسأل ويقول - 00:13:04

ما هي شروط التوبة النصوح التوبة النصوح من الذنوب واجبة فان كان الذنب فعل محرم وجب الاقلاع عنه وان كان ترك واجب

وجب تداركه بفعله ان كان مما يمكن فعله - [00:13:28](#)

او بفعل بدله ان كان له بدل وان لم يكن له بدل ولا يمكن فعله كثرة التوبة للتوبة شروط خمسة الشرط الاول ان يكون الحامل لها الاخلاص لله عز وجل - [00:13:50](#)

لا يقصد بها رباء ولا سمعة ولا جاها ولا تزلفا لمخلوق ولا غير غير ذلك من امور الدنيا بل لا يريد بها الا وجه الله والدار الاخرة الشرط الثاني ان يكون عنده شيء من الندم - [00:14:12](#)

على ما فعل بحيث لا يكون الفعل وعدمه سواء عنده بل يشعر بنفسه انه متالم ونادم على ما وقع منه من الذنب لان هذا الندم واللام هو الذي يحمله على ان يتوب الى الله - [00:14:32](#)

ويرجع اليه وهو الذي يدل على صدق توبته الشرط الثالث ان يقل عن الذنب في الحال بقدر استطاعته فان كان الذنب ترك واجب وجب عليه فعله ان كان مما يمكن فعله - [00:14:51](#)

او فعل بدنهم كان له بدل والا كفى الندم على ما اهمل من الواجب وان كان فعل محرم وهو لا يزال متلبسا به وجوب عليه الالقاء عنه فورا ومن ذلك اذا كان - [00:15:15](#)

الذنب اعتداء على غيره فانه يجب عليه ان كان الاعتداء باخذ مال ان يرد المال الى صاحبه وان كان بمظلمة ان يتحلل منها الا ان بعض اهل العلم قال اذا كانت - [00:15:36](#)

العدوان بالغيبة وصاحب لم يعلم انه تابه فانه يكفي ان يستغفر له هو ان يثنى عليه ثناء يقابل ما حصل منه من غيبة ولكن لابد ان يكون هذا الثناء مطابقا للواقع - [00:15:56](#)

الشرط الرابع ان يعزم على ان لا يعود في المستقبل الى هذا الذنب الذي تاب منه فاما ان تاب من الذنب ولكنه في نيته اذا سنت له فرصة ان يعود اليه فهذه توبة عاجز - [00:16:17](#)

وليس توبة نصوحة بل لا بد ان يعقد العزم على الا يعود الى الذنب الذي تاب منه الشرط الخامس ان تكون التوبة في في وقت في قبولها فان كانت بعد وقت قبولها - [00:16:33](#)

لم تنفع صاحبها ووقت القبول هو ان يكون ان تكون التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها وقبل حضور اجل التائب فان طلعت الشمس من مغربها قبل التوبة فان التوبة لن لا تنفع - [00:17:00](#)

لقول الله تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسها ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وقال النبي عليه الصلاة والسلام لا تقطع الهجرة - [00:17:27](#)

حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها واذا حضر الاجل فانها لا تنفع التوبة ولا تقبل لقول الله تعالى وليس التوبة للذين يعملون السوء للذين يعملون السيئات - [00:17:45](#)

حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وعلى هذا فيجب على المؤمن ان يبادر بالتوبة لانه لا يدرى متى يفتأه الاجل وكم من انسان خرج من بيته ولم يرجع اليه - [00:18:08](#)

وكم من انسان نام على فراشه ولم يقم منه وكم من انسان جلس على الاكل ولم يتمه فالموت ليس له وقت معلوم للبشر حتى يمهل في التوبة الواجب على كل مؤمن - [00:18:32](#)

ان نبادر بالتوبة قبل ان يفوت وقت قبولها قال الله تعالى وتبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون نعم بارك الله فيكم هذا المستمع مهدي بشير يقول في سؤاله بأنه ذهب ليطلب الزواج من ابنة خاله - [00:18:52](#)

فاجابه الخال بأنه لا يحق له الزوج منها لانه راضع مع احدى اخواتها. وبعد سؤال ام البنت افادت بأنه رضع منها رضعتين يقول ارجو الرد على مضمون رسالتي مأجورين نعم - [00:19:19](#)

اذا لم يثبت انه رضع من ام مخطوبته الا مرتين فان المخطوبة تحل له وذلك لان الرضاعة اذا كان دون خمس رضعات لم يؤثر شيئا كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن - [00:19:37](#)

عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات. توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهي فيما ينتلي من القرآن فاذا كانت الرضعات ادنى من الخمس فلا عبرة بها وعليه فان ابنة خالتك ابنة خالك - [00:20:05](#)

تكون حلالا لك لانه لم يثبت انها اختك نعم بارك الله فيكم المستمعة من العراق رمذت لاسمها بكاف باع الجمهورية العراقية بغداد تقول فضيلة الشيخ هل يجوز الرسم بالريشة لمناظر طبيعية مثل الجبال والانهار والاشجار؟ وهل يمكن تعليق صور النباتات او [00:20:27](#) الطبيعية في البيت او الاحتفاظ بها افیدونا جراكم الله خيرا نعم يجوز للانسان ان يرسم صور الشجر والبحار والانهار والشمس والقمر والنجم والجبال وغيرها مما خلق الله عز وجل ويجوز [00:20:55](#)

ان يحرص على دقة تصويرها حتى تكون كأنها منظر طبيعي لكن بشرط الا يكون فيها صور صور من ذوات الارواح كالانسان والبهائم وذلك لأن تصوير الانسان والبهائم محرم [00:21:21](#)

بل من كبار الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين واحبر ان من صور صورة فانه يجعل له بها نفس يعذب بها في جهنم وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون [00:21:51](#)

الذين يظاهرون بخلق الله واحبر صلى الله عليه وسلم انه يقال لهم تحديا وتعجيزا احيوا ما خلقتם فلا يجوز للانسان ان يصور ما فيه الروح من بشر او غيره سواء صورها مستقلة [00:22:14](#)

او صورها داخل هذه المناظر التي ذكرها السائل وهي من كبار الذنوب اعني التصوير لذوات الارواح من كبار الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه اللعنة وما فعل ذلك من ذلك شيئا فعليه ان يتوب الى الله [00:22:39](#) وان يمزق او يحرق ما صوره حتى لا يبوء باثمه واما ما ليس فيه الروح فلا بأس به لأن الاحاديث تومي الى هذا فان فيها انه يكلف ان ينفخ فيها الروح [00:23:03](#)

وليس منافق وهذا اشارة وايماء الى ان المحرم ما كان فيه روح واذا جاز ان يصور ما ليس فيه روح من الاشجار والانهار والبحار والشمس والقمر والجبال والبيوت وما اشبهها [00:23:33](#)

جاز ان يعلقها على بيته وينظر اليها ويهديها الى غيره لكن ينبغي الا يسرف في هذا فيصرف الاموال الكثيرة في شراء مثل هذه المناظر وتعليقها على الجدر او اهدائها الى الغيف - [00:23:55](#)

فإن الأسراف حرام لقول الله تعالى ولا تسربوا أنه لا يحب المسرفين شكركم يا فضيلة الشيخ على تفضلكم باجابة السادة المستمعين على أسئلتهم. أخوتنا الكرام انتهت حلقة هذا الأسبوع من برنامج نور - [00:24:27](#)  
الضرب إلى الملتقى باذن الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:46](#)